

د. فتحي عبد الله فياض*

الحدود البحرية

تَهْمِ الجُفِرَافِيَّةُ السِّياسِيَّةُ أَحَدُ فَرَوْعَ عَلَمِ الجُفِرَافِيَّةِ، بِدِرَاسَةِ مَوْضِعِ الْحَدُودِ السِّياسِيَّةِ عَامَّةً، وَالْحَدُودِ الْبَحْرِيَّةِ مَوْضِعُ هَذِهِ الدِّرَاسَةِ بِصَفَّةِ خَاصَّةٍ، وَيَهْدِي هَذَا الْبَحْثُ أَسَاسًا إِلَى بَيَانِ مَفْهُومِ الْحَدُودِ الْبَحْرِيَّةِ وَأَهْمِيَّتِهَا، وَتَطْوِيرُ فَكْرَةِ الْحَدُودِ الْبَحْرِيَّةِ، وَنَطَاقَاتِ الْحَدُودِ الْبَحْرِيَّةِ، ثُمَّ طَرْقُ قِيَاسِ الْحَدُودِ الْبَحْرِيَّةِ.

أولاً: مفهوم الحدود البحرية وأهميتها:

هي حدود هندسية وهية تمتد فوق صفحة مياه البحار والمحيطات دون أية علامات مميزة يمكن الاهتداء بها داخل البحر، كأنها غير ثابتة، لأنها تتأثر في تمدداتها أو إنكماسها بالظروف الطبيعية والبشرية المحيطة بالدولة الساحلية، وتختلف الحدود البحرية عن الحدود البرية في أن الأولى تعتبر حدوداً للدولة الساحلية في مواجهة مصالح بقية دول العالم، أما الثانية فهي حدود تفصل بين أية وحدتين سياسيتين متجاورتين «Adjacent».

وتتوقف أهمية الواجهة البحرية على خلفيتها الطبيعية والاقتصادية والسياسية لأنها تعتبر انعكاساً مباشراً لهذه الخلفيات متكاملة، وليس كل الواجهات على درجة من الأهمية خاصة عندما تتضادر العوامل الطبيعية على تقليل أهميتها، فالتضاريس العنيفة للشواطئ ومناطقها الخلفية - وإن كانت حاجزاً دفاعياً

* استاذ مساعد، قسم الجغرافيا، كلية الاداب والتربية، جامعة قاربونس، بنغازي.

طبياً - تحدد أشكال النشاط الاقتصادي والعمان بصورة تجعل من المنطقة واقليمها نطاق عزلة قليل الأهمية باستثناء جيوب صغيرة ينحدر فيها الإنسان لنفسه مواطئ عمران ونشاط محدود.

ومن الأمثلة الواضحة على ذلك غالبية شواطئ النرويج وايسلندا وما شابهها من سواحل الفيوردات في آسكا وغرب كندا وجرينلند وتيراد لفروجو وشيلي الجنوبيّة (وساحل دلماشيا اليوغوسلافي بصورة مخففة)، وحينما تشتراك الظروف المناخية المعادية للسكن البشري (البرودة الشديدة وأقاليم الجفاف) مع أشكال التضاريس الوعرة تصبح قيمة السواحل قليلة جداً، ومثال ذلك سواحل خليج العقبة ومعظم سواحل البحر الأحمر، أو سواحل الجزيرة الجنوبيّة من نيوزيلندا، وعلى نحو آخر تقل أهمية السواحل في مناطق المستنقعات والشطوط الرملية والأمواج العالية مثل سواحل غرب إفريقيا.⁽¹⁾

وعكس هذه التماذج تماماً نجد في الشواطئ الشرقيّة للولايات المتحدة الأمريكية في مواجهة أوروبا وشواطئ فرنسا وشواطئ بريطانيا، تلك الشواطئ التي تعتمد على خلفية مناسبة، طبيعية واقتصادية واستراتيجية، وسواء كانت السواحل ذات قيمة طبيعية واقتصادية، أو ليست بذات قيمة واضحة، فإن الدول تسعى سعياً حثيثاً إلى امتلاك واجهات بحرية لما لذلك من أهمية فعلية في النقل البحري، وهو أرخص أنواع النقل وأكبرها حجماً حتى الان، وبرغم صغر الواجهات البحريّة لبعض الدول إلا أنها ما زالت أحسن حالاً من الدول الداخلية المحبوبة بغيرها، خاصة إذا لم تكن علاقات الجيران طيبة أو تسوء في فترة من الفترات، فسويسرا، النمسا، تشيكوسلوفاكيا وال مجر أمثلة طيبة من أوروبا على الدول المعتمدة اعتماداً ضروريّاً على علاقات حسن الجوار، وجمهورية مالي - على سبيل المثال - وجدت نفسها في مأزق حينما ساد العداء علاقتها مع السنغال واضطررت إلى ترك الطريق السهل المفتوح عبر السنغال والالتجاء إلى طريق مكلف وعر وموسي إلى منفذ في

(1) محمد رياض، الأصول العامة في الجغرافيا السياسية والجيوبوليتيكا، (الطبعة الثانية، بيروت، 1979)، ص 243.

ميناء كوناكري (جمهورية غينيا).⁽¹⁾

والمطالبة بتجديد هذا النوع من الحدود فكرة قديمة ظهرت في القرون الوسطى، واستقرت في القرن السادس عشر، وسندتها أن لكل دولة بحرية تجاه سواحلها مصالح حيوية يجب أن تتولى حمايتها ضد الأخطار التي تتعرض لها من جهة البحر، فالسواحل حدود للدولة في طريق كل الدول فهي بذلك منطقة هجوم محتمل يجب أن تجهز بوسائل دفاع دائمة، ولا يكون هذا الدفاع فعالاً إلا إذا سيطرت الدولة على مسافة معينة من المياه المتاخمة لسواحلها⁽²⁾، وعندما تمر الحدود البحرية أو البرية ببعض المناطق الاقتصادية الهامة، ولا سيما مناطق التعدين أو الصيد أو المناطق الاستراتيجية يتغير في هذه الحالة توخي متى الدقة في توقع هذه الحدود.

هذا بالإضافة إلى أن أهمية الحدود البحرية ترجع إلى اعتبارها عائقاً من العوائق الطبيعية أمام أي غزو، وكلما طالت هذه الحدود استوجبت على الدولة الساحلية توفير المزيد من القوة البحرية لتدعم هذه الامكانية الدفاعية الطبيعية، وتشجع الحدود البحرية الدولة الساحلية على الاتصال بسائر دول العالم، وتوسيع مجالاتها الفنية والتقنية، وتنمية مواردها الاقتصادية، كما تلعب دوراً هاماً في بسط الدولة الساحلية لسيادتها على شقة محددة من البحر تستطيع أن تمارس عليها بعض الاجراءات الجمركية «Customs»، المالية «Fiscal»، الصحية «Sanitary» ومراقبة الهجرة الدولية، وهذا يفسر لنا أهمية الحدود البحرية ومدى رغبة كل دولة ساحلية في السيطرة على أكبر جزء ممكн من المياه المجاورة لإقليمها واحتضانها لسيادتها وسلطانها.⁽³⁾

وليس هناك أدنى شك في أن الدولة البحرية تتمتع بتتنوع قواتها العسكرية

(1) نفس المرجع، ص 246.

(2) علي صادق ابو هيف، القانون الدولي العام، (الطبعة الثانية عشرة، الاسكندرية، 1975)، ص 393.

(3) Harm J. de Blij, «Systematic political geography», (Florida, 1973), P. 299.

- بخلاف الدول الداخلية أو الحبيسة - فهي تمتلك إلى جانب قواتها البرية والجوية القوات البحرية التي تستخدمها في فرض الحماية والأمن على بحراها الإقليمي⁽¹⁾، كما أن الدولة الساحلية تعتبر مفتوحة أمام تيارات الحضارة العالمية، ومن ثم نجد أنها أكثر الدول تفاعلاً معها واتفاقاً بها، وأخيراً فإن الحدود البحرية تمس مصلحة 174 دولة، أو ما يعادل 85% من مجموع دول العالم البالغ عددها 205 دولة.

ثانياً: تطور فكرة الحدود البحرية :

على الرغم من وجود الدول بحدودها المترامية منذ القدم، إلا أن قلة السكان، وبطء وسائل المواصلات وعدم توفر وسائل الإنذار جعل الحدود البرية عبارة عن مناطق انتقال «Frontiers»، وليس حدوداً فاصلة «Boundaries»، بمعنى الكلمة، وبالمثل كانت الحدود البحرية القديمة مفتوحة أمام القرصنة والغزاة، وعندما زاد عدد السكان وتطورت وسائل المواصلات وتوفرت وسائل الإنذار، استطاعت مشكلة الحدود السياسية بصفة عامة، والحدود البحرية على وجه الخصوص أن تفرض نفسها على العالم كله، ومن ثم أصبح مفهوم الحد على الخط الفاصل سواء في البر أو في البحر أو في الجو.

وبدأت فكرة البحار المفتوحة في الظهور على يد المحامي الهولندي جروتيوس «Grotius» الذي نشر كتاب البحر الحر «Mare librum» سنة 1609 م، وأعلن فيه أن تكون البحار حرّة مباحة للجميع، وبناء على ذلك ظهرت فكرة تحديد المياه الإقليمية، وبدأ التساؤل إلى أي مدى تمتد هذه الشقة البحرية داخل البحر؟ وبدأت المحاولات لتحديد المياه الإقليمية بجعل البحر الإقليمي يمتد إلى مسافة

(1) يوجد بالعالم 31 دولة داخلية، انظر ملحق رقم (1).

مائة ميل بحري، وهذا ما توصل إليه «بارتولوس» الإيطالي في العصور الوسطى⁽¹⁾، ثم تغير هذا المقياس إلى مقاييس غير محسوس وصارت المياه الإقليمية تحدد بمدى البصر للإنسان الواقف على الشاطئ، وكانت الدانمرك أول من نفذ هذا المبدأ سنة 1691 م، أما القاضي الهولندي فان بنكرشوك «Van Bynkershock» فقد وضع سنة 1703 م بعض القواعد العامة لتحديد عرض نطاقات الحدود البحرية، حيث قرر أن الدولة الساحلية من حقها أن تمد سيادتها على المياه المجاورة إلى آخر مدى يمكن أن تصل إليه المدفعية الساحلية، وكان أقصى مدى يمكن أن تصل إليه المدفعية آنذاك هو ثلاثة أميال.⁽²⁾

ووضع «جولياني» الإيطالي سنة 1782 م، معياراً آخر حدد به المياه الإقليمية بثلاثة أميال بحرية، تقادس من الشاطئ وهو معيار محدد ثابت، وقد كانت لغته وأسلوبه هما سبب التضارب في فهم مضمون اقتراحه تماماً⁽³⁾، وكان المفهوم حتى أواسط القرن الثامن عشر أن أقصى مدى للمدفع الساحلية هو ثلاثة أميال، وعلى هذا الأساس اصطلح في العرف الدولي على الأخذ بهذا التحديد للبحر الإقليمي، رغم أن هذا القانون أصبح مهجوراً الآن لما طرأ من تغيير على جميع أنواع الأسلحة.

واعلنَت الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1793 م، مبدأ إنشاء نطاق محايد في المياه بعرض ثلاثة أميال فقط، والجدير باللحظة أن معظم الدول البحرية التي لها مصالح كثيرة في البحار والخليطات يهمها تضييق شقة المياه الإقليمية بقدر الامكان – ليس من باب القناعة – لتعطي لنفسها الحق في استغلال المياه القرية من شواطئ غيرها من الدول سواء للأغراض التجارية أو العسكرية أو لصيد

(1) محمد فاتح عقيل، مشكلات الحدود السياسية، الجزء الأول (الاسكندرية 1962)، ص 214.

(2) محمد محمود إبراهيم الديب، الجغرافيا السياسية، (القاهرة، 1976)، ص 301.
H. Smith, «The law and custom of the sea», London, 1948, P. 14. (3)

السمك⁽¹⁾، ومثل هذه الدول الولايات المتحدة، فرنسا، بريطانيا، بلجيكا، وهولندا وغيرها.

أما الوحدات السياسية التي كانت ظروفها الطبيعية والاقتصادية في غير صالحها، دفعها ذلك إلى الاعتماد على البحر والمطالبة بأوسع شقة بحرية ممكنة، ومثل هذه الدول شيلي، بيرو، إكوادور، نيكاراجوا، الأرجنتين، أوراجواي، البرازيل، بنما، هندوراس، السلفادور، كوستاريكا، كوريا الجنوبية والصومال، وهي الدول التي حددت مائتي ميل عرضاً لبحرها الإقليمي.

ما تقدم يتضح أن اتساع البحر الإقليمي يتراوح ما بين 3-200 ميل بحري⁽²⁾، وهناك دول تقبل بالحد الأدنى (103 دولة)، ودول حددت بحرها الإقليمي بأربعة أميال بحرية فقط (السويد وفنلندا)، ودول بخمسة أميال بحرية (كمبوديا)، ودول بستة أميال بحرية (13 دولة)، دول بعشرة أميال بحرية (ألبانيا)، ودول باثنى عشر ميلاً بحرياً (41 دولة)، من بينها الاتحاد السوفيتي ومعظم الدول العربية.

وتتأكد من هذا التباين مدى أهمية مشكلة الحدود البحرية التي تظهر أساساً عندما تتعارض مصالح الدول، ومن ثم أصبح لهذه المشكلة انعكاساتها الخطيرة على العلاقات الدولية وعلى المجتمع الدولي بأسره، وهذا كان البحث عن مخرج لحلها من الموضوعات الأساسية التي طرحت للنقاش في المؤتمرات الدولية بغية الوصول إلى حد بحري أمثل تقبل به جميع الدول.

وقد بدأ عرض مشكلة الحدود البحرية عام 1930 م على عصبة الأمم التي أخفقت آنذاك في وضع تشريع موحد لحلها، ورغم ذلك فقد خرجت الدول التي كانت ممثلة في مؤتمر «لاهái» موافقة بالإجماع على نص المادة الأولى من مشروع التقنين الخاص بالبحر الإقليمي، والتي جاء فيها أن «يشمل إقليم الدولة

(1) عبد العزيز طريح شرف، الأساس والمشكلات في الجغرافيا السياسية، (الجزء الأول، الاسكندرية، 1963)، ص 123.

(2) الميل البحري = 1852 متراً حسب المرسوم المصري، 1853 متراً في بريطانيا، 1853,248 متراً في الولايات المتحدة، 1853,9 في فرنسا.

منطقة من البحر يطلق عليها اسم البحر الاقليمي «Territorial sea» تمارس فيها الدولة جميع أعمال السيادة وفقاً لقواعد القانون الدولي، مع اقرار حق المرور البريء لسفن جميع الدول في هذا البحر الاقليمي»، وفي المادة الثانية أن «إقليم الدولة البحرية يشمل أيضاً النطاق الجوي الذي يعلو البحر الاقليمي وقوع هذا البحر بما تحته من طبقات».⁽¹⁾

ومجرد النظر إلى ما انتهى إليه نص المادة الأولى من اقرار حق المرور البريء لسفن جميع الدول في هذا البحر الاقليمي للدولة، يقودنا ذلك إلى ما تقدم من أن الدول التي لها مصالح كثيرة في البحار والمحيطات – صاحبة القوة والنقض – تحذر ضالتها المنشودة في هذه العبارة ومن أجل الطمع بأملاك الغير وإستباحتها بعد أن أصبحت سياسة الغاب هي السائدة⁽²⁾، وتتعين الاشارة هنا إلى أن هذه المادة لم تحظر المرور على السفن الحربية لأنها قررت «حق المرور البريء لسفن جميع الدول»، وأنها أباحت حرية المرور البريء لجميع الدول بما في ذلك الدول المعادية، وهذا خطأ يُمكن الدول القوية من الدول الضعيفة، ويمثل ثغرة تنفذ من خلالها تلك الدول – القوية – لكي تتحقق مآربها دون النظر بعين الاعتبار لما يترب على ذلك من اقلاق سلام العالم وأمنه.

وتؤكدأً لوجهة النظر السابقة فقد ظهر صدى المادة الثانية من نفس المشروع في التصريح الذي أدلى به «ترومان» رئيس الولايات المتحدة الأمريكية في 28 سبتمبر سنة 1945م، بحق بلاده في مصايد أعلى البحار وثروات قاع البحر وباطن تربته في الامتداد القاري، وبهذا أشار «ترومان» إلى مصطلحين جديدين لقانون البحر وهما أعلى البحار «High seas»، والامتداد القاري «Continental shelf»، وسوف يرد شرحها في حينه.

ومن الملاحظ هنا أن «ترومان» لم يكن يقصد بأعلى البحار النطاق الذي

(1) علي صادق ابو هيف، المرجع السابق، ص 397.

(2) S. W. Boggs, «National claims in adjacent seas», Geog-Review, vol, 41, 1951, P. 186.

يمتد بعد انتهاء نطاق المياه الحایدة «Diffusion waters» أمام شواطئ الولايات المتحدة الأمريكية، بل كان يقصد أعلى البحار في العالم كله.

ويرى أخذ الدول بفكرة البحر الإقليمي أن الدول التي تطل على البحار قد تتعرض - وكثيراً ما حدث - من ناحية البحر إلى مخاطر كثيرة تضر بمصالحها التجارية، والمالية، والاقتصادية، والسياسية والعسكرية، والصحية، هذا فضلاً على حاجة الدول إلى أحکام تضمن لها حقها الانفرادي في استثمار ثروات البحار.⁽¹⁾ ولهذا السبب بدأت محكمة العدل الدولية في «لاهاف» سنة 1946م، العمل من أجل تشرعی دولی باسم قانون البحار، وفي مؤتمر جنيف سنة 1958م، قبلت 86 دولة معظم توصيات القانون الجديد الذي نص على أن المقصود بالمرور البري هو «المرور غير الضار بالسلام وحسن النظام أو سلامة دولة الشاطئ، وأن مرور سفن الصيد الأجنبية عبر البحر الإقليمي لا يعتبر بريئاً إذا لم تر عيون القوانين والأنظمة التي تكون الدولة الشاطئية قد وضعتها ونشرتها لأجل منع هذه السفن من الصيد في البحر الإقليمي».⁽²⁾

وبعد ما أحرزه العالم من تقدم ملحوظ في وسائل النقل والمواصلات، وبعد أن أصبح لدى بعض الدول عابرات القارات والصواريخ والمقاتلات التي لا تقف أمامها أية حدود جاءت أهمية وضع المادة (18) في نفس الاتفاقية التي تنص على أن «للدولة الشاطئية حق تنظيم الطيران فوق مياهها الإقليمية مثلما تنظم ذلك تماماً فوق إقليمها البري»، وبالتالي يمكنها اتخاذ ما تراه متفقاً مع مصالحها في هذا الشأن مثل أن تعلق الطيران على إذن سابق منها»، ومع ذلك فقد أغفلت اتفاقية جنيف سنة 1958م، بعض المسائل التي كانت محل خلاف بين الدول وتركتها على حالتها.

و انعقد المؤتمر الثاني للأمم المتحدة حول قانون البحار في جنيف سنة 1960م،

(1) محمد طلعت الغنيمي، القانون الدولي البحري، (الاسكندرية، 1975)، ص 129.

(2) جامعة الدول العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، معهد البحوث والدراسات العربية، «قانون البحار الجديد والمصالح العربية»، (القاهرة، 1977)، ص 11.

وضم 98 دولة، وعرض فيه اقتراح يحدد المياه الإقليمية بستة أميال تليها ستة أميال أخرى، ولكن الاقتراح لم يفُز بالأغلبية اللازمة لاقراره، وترتب على ذلك أن اهتمت كل دولة بتحديد المسافة التي تناسبها داخل البحر، والتي تستطيع أن تمارس عليها سيادتها، ومن ثم أصبح الاستناد على القوة الذاتية في تحديد المياه الإقليمية شرعاً يحتملي به ذوي القوة.

والجدير بالذكر أن الجماهيرية العربية الليبية كانت أول دولة عربية تحدد مياهها الإقليمية بائني عشر ميلاً بحرياً سنة 1954م، وأصدرت تشريعاً في 18 فبراير سنة 1959م، خاص بتحديد المياه الإقليمية تمسكت فيه بإتساع الأئمي عشر ميلاً، واعتباراً من سنة 1958م، أخذت جميع الدول العربية تحذو حذوها فيما عدا المملكة المغربية ستة أميال بحرية فقط مع زيادة إتساع مناطق الصيد الخالصة لها إلى عشرين ميلاً، ثم إلى سبعين ميلاً بحرياً سنة 1973م، أما لبنان فكانت مياهها الإقليمية في ظل الانتداب ثلاثة أميال بحرية وظلت كا هي، ولكنها وسعت مناطق الصيد الخالص لها إلى مسافة ستة أميال بحرية، وموريتانيا كانت تتمسك بائني عشر ميلاً بحرياً سنة 1967م، وفي 30/7/1972م، مدت هذا الاتساع إلى ثلاثين ميلاً بحرياً، والصومال أصدرت القانون رقم 37 في 10/9/1972م، ليتد البحر الإقليمي الصومالي إلى مسافة مائتي ميل بحري من الساحل.⁽¹⁾


أما المؤتمر الثالث لقانون البحار فقد عقد في شهر مارس سنة 1976م، في نيويورك، وأقر ما ورد في مؤتمر جنيف سنة 1960م، وأضافت الفقرة الأولى من المادة السابعة من المشروع أن «تشكل المياه الواقعة على الجانب المتوجه نحو البر من خط الأساس «Baseline» للبحر الإقليمي جزءاً من المياه الداخلية «Internal waters» للدولة، وهي نفس المادة رقم (5) التي قررها مؤتمر جنيف بشأن البحر الإقليمي سنة 1958م.

ولئن كان القانون الدولي قد اعترف للسفن التجارية الأجنبية بالمرور البريء

(1) نفي المرجع، ص 23

عبر البحر الاقليمي إلا أنه – وكما تقدم – لم يحظر ذلك بالنسبة للسفن الحربية الأجنبية والسفن التابعة للدول المعادية، ولم يفرض هنا سوى قيد يتمثل في ضرورة أن تسير الغواصات (وسفن الملاحة الغاطسة الأخرى) طافية فوق سطح الماء ورابعة علمها، ما لم تصرح الدولة الساحلية بخلاف ذلك.

وجاءت مناقشة ذلك في تقرير لجنة الخبراء العرب لقانون البحر في جنيف في الفترة من 17 مارس إلى 10 مايو سنة 1975م، وفي تونس في يونيو 1976م، واقتصرت لجنة الخبراء العرب في اجتماعها تعديل المادة رقم (19) التي تحمل نفس المعنى على النحو التالي: «في البحر الاقليمي على الغواصات وسفن الملاحة الغاطسة الأخرى أن تبحر طافية ورافعة علمها ومراعية للقوانين والأنظمة التي تضعها الدولة الساحلية ⁽¹⁾»، وإن كان للدولة الساحلية في بعض الظروف أن تعتبر مرور السفن الحربية غير بريء، وهنا تملك حق تنظيم هذا المرور بفرض قيود عليه، أو اشتراطات الأذن أو الأخطار السابق.



شكل رقم (1)
 نطاقات الحدود البحرية

(1) نفس المرجع، ص 13.

ثالثاً: نطاقات الحدود البحرية :

يمكن تحديد ست نطاقات مائية تند بجوار سواحل الدول الشاطئية (شكل رقم «1»)

١ - المياه الداخلية :

يقصد بالمياه الداخلية «Internal waters»، تلك الأجزاء من البحر التي تتغلغل في أقليم الدولة وتتدخل فيه، وتشمل المياه الداخلية الماء والاحواض البحرية التي تعتبر داخله ضمن أقليم الدولة وجزءاً من أملاكها العامة، والخلجان التي تعتبر أجزاء من البحر تتدخل في الأرض نتيجة التعرجات الطبيعية للساحل، وكذلك البحار الداخلية، ومن وجهة نظر القانون الدولي، لكي يوصف التعرج «Indentation» بوصف الخليج يجب أن يكون قدر تغلغله في الأرض بالنسبة لسعة فتحته بحيث تصبح مياهه محصورة بالارض ويصبح أكثر من مجرد انخاء عادي.^(١)

وقد نصت المادة رقم (٥) من اتفاقية جنيف بشأن البحر الاقليمي سنة ١٩٥٨م، في فقرتها الاولى على أن «تعتبر المياه التي تقع في الجانب المواجه للأرض من خط قياس البحر الاقليمي جزءاً من المياه الداخلية للدولة^(٢)»، وليس هناك أدنى شك في أن المياه الداخلية جزء من أرض الدولة أما لأنها محاطة باليابس من كل الجهات، أو لأنها مملوئة بالمياه العذبة أكثر من المالحة، ولذلك لا يمكن اعتبارها من البحر، ولا تعتبر المياه الداخلية جزءاً من المياه الاقليمية^(٣)، وأنه من حق الدولة الساحلية أن تبسط سيادتها على مياهها الداخلية.^(٤)

(١) علي صادق ابو هيف، المرجع السابق، ص 413.

(٢) جامعة الدول العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، المرجع السابق، ص ١.

(٣) محمد محمود ابراهيم الدibe، المرجع السابق، ص 305.

(٤) محمد عبد الغني سعودي، الجغرافية والمشكلات الدولية، (بيروت، ١٩٧١)، ص ١٤٦، ومحمد رياض، المرجع السابق، ص 233.

2 - البحر الاقليمي :

يطلق على الجزء من البحر الذي يجاور اقليم كل دولة، ومتند بالتالي إليه سيادتها اسم البحر الاقليمي «Territorial sea»، أو المياه الاقليمية «Territorial waters»، وفكرة البحر الاقليمي بمحاثة تأمين للدولة الشاطئية من نواح عدّة: للدفاع عن حدودها الساحلية، وتأمين للملاحة تجاه موانئها، تأمين لصالحها الاقتصادية، وتأمين للصحة العامة في اقليمها، ولم يكن تحديد مدى البحر الاقليمي في بادىء الأمر خاضعاً لقاعدة معينة، فمن قائل يجعله ستون ميلاً بحرياً ومن قائل يجعله مائة، ومن قائل بشموله لكل الجزء من البحر الملافق للإقليم الذي يمكن الوصول إلى قاعه، ومن قائل بامتداده حتى الأفق وكل هذه الاقوال جزافية لا تستند إلى أساس يبررها، وحتى الرأي الذي نادى به «فان بنكرشوك» - كما تقدم - أصبح من الآراء المهجورة أمام التطور الذي أحرزه الإنسان في وسائل الدفاع المختلفة.

والواقع أن عرض البحر الاقليمي يتحسب من آخر نقطة تنحصر عنها المياه وقت الجزر بالنسبة للشواطئ الطبيعية، ومن وراء الحواجز أو الاصنفة التي تحيط بالموانئ أو الأحواض البحرية في مقابلة هذه الموانئ والاحواض⁽¹⁾، ويخضع البحر الاقليمي لسيادة الدولة الساحلية ومتند هذه السيادة لتشمل الفضاء الجوي الذي يعلوه وقاع البحر وباطن تربته.

3 - المياه الملacenteة :

تقع المياه الملacenteة «Contiguous waters» بجوار المياه الاقليمية من جهة البحر، وقد جاء في المادة رقم (211) من اتفاقية جنيف سنة 1958، أن أقصى امتداد للمياه الملacenteة يجب ألا يتعدى الاثني عشر ميلاً من خط القاعدة التي تقام من عنده المياه الاقليمية.

«The Contiguous Zone:
May not extend beyond twelve miles from the baseline from which the breadth of the territorial sea is measured».

(1) علي صادق ابو هيف، المرجع السابق، ص 393.

فإذا كانت المياه الإقليمية للدولة ثلاثة أميال يصبح مدى المياه الملاصقة تسعة أميال، أما إذا كانت المياه الإقليمية اثنى عشر ميلاً فلا يحق للدولة أن يكون لها مياه ملاصقة، وقرر مؤتمر قانون البحار أن المياه الملاصقة هي في الحقيقة جزء من أعلى البحار، إلا إذا كانت هناك معاهدات بخصوصها موقعة من قبل الأطراف التي يعنيها الأمر، ويجوز للدولة الساحلية أن تمارس في المياه الملاصقة سلطات جمركية وإجراءات خاصة بالهجرة وبعض القوانين المالية والصحية.⁽¹⁾

4 - المياه المخايدة :

تأتي المياه المخايدة «Diffusion waters» إلى جوار المياه الملاصقة نحو البحر، وتمنع الدولة الساحلية ممارسة العمليات العسكرية في المياه المخايدة، ويتفاوت مدى اتساع منطقة المياه المخايدة حسب قوة الدولة الساحلية، والدليل على ذلك أن بعض الدول القوية استطاعت أن تحدد لنفسها مناطق واسعة وسط المحيطات لتجري فيها التجارب النووية والصاروخية:

5 - الرصيف القاري :

عرفت المادة الأولى من اتفاقية جنيف سنة 1958م، الرصيف القاري «Continental shelf» على النحو التالي:

أ - هو قاع البحر وما تحته من المساحة المتعددة تحت المياه المجاورة للشاطئ خارج نطاق البحر الإقليمي حتى عمق مائتي متر أو أبعد من ذلك متى كان عمق المياه يسمح باستغلال الموارد الطبيعية للمساحة المذكورة.

ب - قاع البحر وما تحته من المساحات المماثلة المجاورة للجزر.⁽²⁾

ومن حق الدولة الساحلية القيام بأعمال الكشف واستغلال موارده الطبيعية ولا يجوز لأية دولة أخرى في حالة عدم ممارسة الدولة الساحلية لأعمال كشف واستغلال عتبتها القارية «Continental rise» أن تتوى هي ذلك أو تطالب بالقيام

(1) محمد محمود إبراهيم الدين، المرجع السابق، ص 307.

(2) علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 389.

به دون موافقة صريحة من هذه الدولة⁽¹⁾، والرصيف القاري مثار خلاف كبير حيث تدّعى الدول حقوقاً مختلفة عليه سواء حقوق صيد أو استغلال المعادن القاع، فمثلاً تدّعى «بيرو» بامتداد مياه الصيد الخاصة بها لمسافة مائتي ميل بحري من الشاطئ وهكذا تفعل «اكوادور وكوستاريكا»، ولا يعترف القانون الدولي ب المياه الرصيف القاري ومن ثم تتوقف السيادة عليها حسب قوة الدولة المعنية.⁽²⁾

ونجدر الاشارة هنا إلى أن انحدار الرصيف القاري إلى عمق مائتي متر لم يتخذ قاعدة عامة تنطبق على جميع دول العالم، والسبب في ذلك أن هناك بعض الشذوذ، فمثلاً بالنسبة للرصيف القاري الذي يحيط بشبه الجزيرة العربية من ناحية البحر الأحمر يلاحظ أنه في مسافة مائتي كيلومتر من الشاطئ يتراوح العمق بين 50-80 متراً، ثم يظهر انحدار فجائي فيتراوح العمق بين 730-640 متراً، وعند شواطئ أيرلندا يوجد انحدار يصل إلى عمق 800 متر في المحيط الاطلنطي، ولا يسهل تعين حد الرصيف القاري، وقد لاحظ شبرد «F. Shepard» أن هناك مناطق في استراليا في الغرب والشمال الغربي يصل عمق رصيف سهول «Sahul» إلى مسافة 555 متراً، ولا تنتظم الاعماق بل تختلف اختلافاً واضحاً في مياه النرويج، وهنا أدرك أن الأخذ بمتوسط مائتي متر عميق لا يمكن تعميمه.⁽³⁾

وأختلف المتخصصون في تحديد نقطة بداية الميل في الرصيف القاري، ومن ثم قرروا أنه لا يوجد رصيف قاري واحد بل توجد أوصفة متالية ومتابعة في اعماقها، وانتهوا إلى اعتبار عمق مائتي متر كنقطة ينتهي عندها حد الرصيف القاري معياراً غير دقيق بل وتحكمي واقتربوا أن يتراوح الانحدار بين 800 متر وألف

(1) انظر الغنيمي، المرجع السابق، ص 257-274، في عرض شيك لمفاهيم الرصيف القاري ورأيه الشخصي فيها.

(2) محمد عبد الغني سعودي، المرجع السابق، ص 147.

(3) مصطفى الحفناوي، قانون البحار الدولي في زمن السلم، (القاهرة، 1962)، ص 419-430.

من الأمتار، ويرغم ذلك أنه في شمال سيبيريا وجنوب الراجتين لا يزيد عرض الرصيف القاري على عشرين كيلومتر بيد أن الأعماق تتراوح بين 400-600 متر.

أما الاستاذ الجيولوجي شبرد «F. Shepard» فقد رجح عام 1963م، أن متوسط عرض «الأرصفة» الرفاف القارية (البعض من خط الساحل حتى التقائها بالمنحدر القاري)، يبلغ نحو 42 ميلاً، وأن متوسط درجة انحدارها نحو ٦° (10 قدم / ميل)، أما عن اعماقها فيختلف من رفر إلى آخر، إلا أن المتوسط العام لهذا العمق يتراوح بين 60-80 قامة (110-146 متر)، وتختلف طبيعة المواد التي تترسب فوق الرفاف القارية تبعاً لاختلاف نشأتها والظروف التي أدت إلى تشكيلها، ونوع الرواسب المتجمعة فوقها واختلاف مصدر هذه الرواسب.⁽¹⁾

يعتبر الرصيف القاري مورداً هائلاً للثروة البيولوجية البحرية التي تستخدم غذاء لبني الإنسان، وقد لاحظ «دي مارتون» أن الرصيف القاري امتداد للحياة البرية التي تع الغل في، كما أكدت الدراسات الحديثة أنه يوجد تحت قاع المحيطين الأطلسي والمادي احتياطي بأرقام خيالية من البترول والفحם والمعادن النفيسة كالليورانيوم، وال الحديد والرصاص، والفضة، والذهب، ومعادن أخرى كثيرة، ويقولون أن الكيلومتر المكعب من مياه الرصيف القاري يكفي لانتاج 1.500.000 طن من المغnesيوم، وأن طناً من هذا الماء ينتج خمسين مليجراماً من الذهب.⁽²⁾

كما أكدت الابحاث الجيولوجية وجود خزانات بترولية عظمى أسفل تكوينات الأرصفة القارية على طول ساحل «لويزيانا وتكساس» والساحل الجنوبي لـ«كاليفورنيا» بالولايات المتحدة، وبرهن الباحث بير «Pepper» سنة 1958م، على وجود مثل هذه الخزانات بترولية بصخور الأرصفة القارية أمام مصب نهر «المازون»، وعلى طول ساحل شيلي، ويجري الان استغلال خام الكبريت فعلاً على طول الأرصفة القارية لدولتا «المسيسيبي»، ويعدن خام الحديد كذلك من

(1) حسين سيد احمد ابو العينين، «الاقيانوغرافيا - دراسات في جغرافية البحار والمحيطات»، (الطبعة الثانية، الاسكندرية، 1976)، ص 284.

(2) مصطفى الحفناوي، المرجع السابق، ص 430.

بعض أجزاء الارصنة القارية لـ«نيوفوندلاند» وخام الفوسفات من أرضية الرصيف القاري لساحل باجا «Baja» بكاليفورنيا.

ولعزم أهمية منطقة الرصيف القاري من الناحية الاقتصادية بل والسياسية، عنيت معظم الدول بالمحافظة على نصيتها من الارصنة القارية التي تتبع أراضيها.⁽¹⁾

٦ - مياه أعلى البحار :

تشمل أعلى البحار «High seas» جميع المياه المحيطة باليابسة، إذا إستثنينا تلك المنطقة الضيقية التي يتصل فيها البحر بالأرض والتي تعرف بالمياه الإقليمية⁽²⁾، ولم يستقر مبدأ حرية أعلى البحار كقاعدة من قواعد القانون الدولي العام إلا في منتصف القرن التاسع عشر، وقد نصت المادة الثانية من اتفاقية جنيف سنة 1958م، بخصوص أعلى البحار على أنه «ما كانت أعلى البحار مفتوحة لكل الأمم، لا يتحقق لأية دولة أن تحاول فرض سيادتها على أي جزء منها»⁽³⁾، ويستند مبدأ أعلى البحار إلى الاعتبارات الآتية:

أ - إن أعلى البحار بطبيعتها غير قابلة للتملك إذ ليس في وسع أيّة دولة مهما بلغت قوتها البحريّة أن تسيطر على البحر سيطرة تامة، وهو الذي يتلاعب بأقوى السفن واعظمها ولا يترك مروها فيه أيّ أثر.

ب - إن أعلى البحار، وهي طرق المواصلات الدوليّة يجب أن تكون مفتوحة لراكب الدول جميعاً، ولو قبل إدعاء بعض الدول السيادة عليها وسمح لها بممارسة هذه السيادة بواسطة أساسياتها الحربية لترتب على ذلك، فضلاً عن عرقلة الملاحة الدوليّة، اخضاع سفن الدول الأخرى لسلطان الدولة

(1) حسن سيد احمد ابو العينين، المرجع السابق، ص 285.

(2) محمد حافظ غام، الوجيز في القانون الدولي العام، (القاهرة، 1973)، ص 310، وعلى صادق ابو هيف، المرجع السابق، ص 387.

(3) وتعرف المادة الأولى من الاتفاقية بقولها:

«The term (high seas) means all parts of the sea that are not included in the territorial sea or in the internal waters of the state».

مُدعية السيادة، وهو وضع يتعارض مع ما لهذه الدول من السيادة وحق المساواة.

ج - إنه لا فائدة من اخضاع أعلى البحار لسيادة دولة أو بضعة دول لأن حاجة الدول جميعاً إليها واحدة، وإشاع كل دولة حاجاتها منها لا يمكن أن يضر بالدول الأخرى أو يقلل قدر انتفاعها بهذه البحار لأن مواردها لا تنضب وانتاجها يتجدد باستمرار.⁽¹⁾

وجاء في المادة (75) من قانون البحار الجديد، «يعني اصطلاح (البحار العالية) كما يستخدم في هذه الاتفاقية جميع أجزاء البحار التي لا تشملها المنطقة الاقتصادية الخالصة، أو البحر الإقليمي، أو المياه الداخلية لدولة ما، أو لا تشملها المياه الأرخبيلية لدولة أرخبيلية».⁽²⁾

وعموماً فأعلى البحار هو النطاق المشاع الذي تستطيع كل دولة أن تمارس فيه أوجه نشاطاتها البحرية المختلفة بحرية تامة وبحكم الواقع وليس بحكم القانون، وقد ذكر «جروتبيوس» سنة 1605م، في كتابه عن البحر الحر، ذكر فيه أن البحر لا يمكن أن يكون محل ملكية، لأن الشيء الذي يقبل الملكية هو الشيء الذي يقبل الاحتباس المستمر حتى يمكن للملك أن يتمتع عليه بسلطان الاستعمال والاستغلال والتصفير، أما البحر فلا يقبل الملكية لسبعين:
أ - عدم امكان حيازته حيازة مستمرة.
ب - عدم قابلية ما يحويه من ثروة للنفاذ والاستهلاك.⁽³⁾

رابعاً: قياس الحدود البحرية :

تعترض قياس الحدود البحرية عدة صعوبات، فمثلاً خط الساحل لا يبدو

(1) علي صادق ابو هيف، المرجع السابق، ص 378.

(2) جامعة الدول العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، المرجع السابق، ص 285، والعنيسي، المرجع السابق، ص 162.

(3) الغنيمي، المرجع السابق، ص 165.

بالاستقامة الكافية التي تسهل عملية القياس منه مباشرة، ووجود الخلجان، المصبات، الفجوات العميقه ومصبات الأنهر كلها من العوامل التي تعوق عملية القياس، هذا إلى جانب تذبذب خط الساحل الذي يتبع تغير حركات المد والجزر في البحار والمحيطات، حيث يمكن للمياه عند حدوث المد أن توغل لتغمر جزءاً من النطاق الساحلي، وعند الجزر ينكشف هذا النطاق نتيجة انحسار هذه المياه، ومن ثم يختلف القياس تماماً في الحالتين.

وقد طرحت مشكلة خطى القاعدة لأعلى مد وأدنى جزر في عدة مؤتمرات دولية عقدت من أجل وضع قانون للبحار، وقد عقد بهذا الخصوص مؤتمراً في موناكو سنة 1929م، وأخر في الهيج «Hague» سنة 1930م، لمناقشة هذا الموضوع وغيره من الموضوعات الأخرى، وانتهت مناقشات «مؤتمر الهيج» بأن يتم القياس من عند أدنى علامة مائية يحددها أدنى جزر في فصل الربيع⁽¹⁾، وتعدلت هذه القاعدة في مؤتمر جنيف سنة 1958م، وأصبح القياس يبدأ من خط متوسط أدنى الجزر «Mean low water» واعتباره خط القاعدة الذي يبدأ منه القياس نحو البحر.

وتحت مشكلة أخرى وهي ارتفاع خط الساحل عند حدوث الجزر «Low-tide elevation»، خاصة عند السواحل التي تنحدر تدريجياً صوب البحر، يترتب على ذلك ظهور بعض الحواجز الرملية التي كانت تغطيها مياه المد، وقد تدعى الدول الساحلية أن هذه الارتفاعات تعتبر جزءاً من أراضيها، ظهر عند أدنى جزر، في هذه الحالة تقرر أن يتم القياس من عند الحافة المواجهة للبحر لهذه الحواجز الرملية وليس من عند شواطئها.

وطرحت هذه المشكلة في مؤتمر جنيف سنة 1958م، وقرر أن هذه الحواجز تستخدم لزيادة مدى البحر الأقليمي إذا كانت واقعة فيه، ومن ثم فإن الدولة التي تدعى ثلاثة أميال مياهاً إقليمية، وكان ظهور هذه الحواجز على بعد ميلين من

Blij, op. cit, p. 300. (1)

خط الساحل بإمكانها أن تزيد مياهاً الاقليمية إلى خمسة أميال اعتباراً من أدنى جزر، وإذا كان إدعاء الدولة ثلاثة أميال لمياها الاقليمية، وجاء ظهور الحواجز الرملية بعد خط الساحل بأربعة أميال، فإن هذه الحواجز الرملية لا يمكن استخدامها لزيادة مدى المياه الاقليمية.

وقد جاء في المادتين (10-11) من اتفاقية جنيف سنة 1958م، أنه عند وجود جزيرة أو نتوء فإن خط الأساس يرسم من الحافة الخارجية للجزيرة أو النتوء، وفق قاعدة القياس المتبعة بالنسبة للشاطئ، وفي حالة تقابل شواطئ دولتين أو تجاورهما وتعدر الوصول إلى اتفاق بين هاتين الدولتين لرسم الحد الخارجي للبحر الاقليمي لكل منها فلا يحق لأي منهما أن تمد بحراً اقليميًّا أبعد من الخط الوسط الذي تقع كل نقطة فيه على بعد متساوٍ من أقرب نقاط خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الاقليمي لكل من الدولتين، ذلك إلا إذا اقتضت الضرورة القائمة على حقوق تاريخية أو ظروف خاصة اتباع طريقة أخرى لتحديد البحر الاقليمي لكل منها.⁽¹⁾

ولم تتوصل مؤتمرات البحار إلى وضع طرق دقيقة لقياس جميع نطاقات الحدود البحرية فيما عدا المياه الاقليمية التي تقاس بالطرق الآتية:


أ - الخط الموازي لخط الساحل :

ويطلق على هذه الطريقة اسم *Replica*، وفيها تقوم الدولة الساحلية برسم خط موازي لخط الساحل وبنفس تعريفاته *Sinuosities* على أن يكون البعد بينهما مساوياً لعرض البحر الاقليمي الذي تدعيه⁽²⁾. ولا تصلح هذه الطريقة في الشواطئ المليئة بالفجوات العميقية أو الفيوردات، هذا بالإضافة إلى أن هذه

(1) جامعة الدول العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، المرجع السابق، ص 27-28.

(2) S. W. Boggs, «Delimitation of seaward areas under national jurisdiction», A.J.I.L. Vol. 45, 1951, p. 519.
Blij, op. cit, pp. 302-303.

الطريقة تجعل من المتعذر – إن لم يكن مستحيلاً – على البحار أن يحدد ما إذا كان على مسافة من الشاطئ تماثل مدى البحر الاقليمي طبقاً لسير الساحل ينحدي مع انحناءاته ويتعرج بترجاته.⁽¹⁾



عن «Blij» P.303

شكل رقم (2) طرق قياس المياه الاقليمية

(1) الغنيمي، المصدر السابق، ص 157.

ب - خط القاعدة :

وتسمى هذه الطريقة بخط الأساس أو «Conventional»، وفيها تقوم الدولة برسم مجموعة من الخطوط المستقيمة تصل بين جميع الرؤوس البارزة في سواحلها على ألا يزيد طول كل خط قاعدة عن أربعة وعشرين ميلاً بحرياً، وتعتبر المياه المحسورة بين خطوط القاعدة المستقيمة - أيًّا كانت خلجان أو مصبات أنهار أو فجوات عميقة - مياهاً داخلية، ومن ثم يقاس البحر الإقليمي للدولة الساحلية اعتباراً من خطوط القاعدة صوب البحر بالاتساع الذي تدعيه مياهاها الإقليمية.

ج - الأقواس :

وطريقة الأقواس «Envelope» تجمع بين طريقتي خطوط القاعدة والأقواس معاً، لأنها تم عن طريق رسم أقواس دوائر من جمع نقط الساحل ومن خطوط القاعدة التي تحدد المياه الداخلية بنصف قطر يساوي مدى البحر الإقليمي الذي تدعيه الدولة، شكل رقم (2).

ومن أطرف النظريات التي قيلت في تحديدها ما يسمى بالمياه القانونية «Eaux jaridiction elles» في اتجاه أعلى البحار وفي الرصيف القاري تلك التي تقدم بها الأسباني «Azcarraga Bustamante» في مؤتمر برشلونة مؤداتها أن نطاق اختصاص الدولة على بحراها الساحلي يجب أن يحدد في المستقبل على أساس

ثلاثة عناصر هي:

- 1 - كثافة السكان في الكيلومتر المربع الواحد.
- 2 - طول سواحل الدولة.
- 3 - مساحة الدولة الساحلية.

ثم تطبق المعادلة التالية:

$$\frac{\theta \times L}{M} \times 100$$

حيث أن :

ث = كثافة السكان في الكيلومتر المربع الواحد.

L = طول سواحل الدولة.

M = مساحة الدولة الساحلية.

100 = ثابت.

ونتيجة عملية الضرب والقسمة هي نصيب الدولة من الامتداد في البحر فيما تسميه مياهها القانونية، وقدم «أزكاراجا» عدة تطبيقات منها ما يأتي:

$$- \text{اسپانيا: } \frac{4,814 \times 48}{492,921} = 100 \times 46,8 \text{ ميلا مياه قانونية.}$$

$$- \text{فرنسا: } 100 \times \frac{3,120 \times 82}{565,507} = 45 \text{ ميلا مياه قانونية.}$$

$$- \text{انجلترا: } 100 \times \frac{3,060 \times 200}{243,023} = 25 \text{ ميلا مياه قانونية.}$$

$$- \text{الولايات المتحدة: } 100 \times \frac{18,000 \times 148}{9,420,670} = 28,2 \text{ ميلا مياه قانونية.}$$

ويؤخذ على هذه النظرية أن عدد السكان يتغير سنة بعد أخرى.⁽¹⁾ هذا بالإضافة إلى مشكلة الخلجان «Bays»، وهل يمكن اعتبارها ضمن المياه الداخلية للدولة؟

للإجابة عن هذا السؤال يجب علينا أن نشير إلى ما أقرته اتفاقية جنيف بشأن قياس الخلجان الساحلية، فقد نصت الاتفاقية على أن «يعتبر خليجاً» في مفهوم هذه الأحكام ذلك الانحراف الحاد الذي يكون عمقه وفتحة فمه في نسبة تجعله يحوي مياها محبوبة بالأرض وحيث يعتبر أكثر من اثناء عادي للشاطئ، ولا يعتبر الانحراف خليجاً ما لم تكن مساحته متساوية أو تزيد عن نصف دائرة يكون قطرها خط مرسوم عبر قم الانحراف.⁽²⁾

(1) مصطفى الحفناوي، المرجع السابق، ص 485.

(2) جامعة الدول العربية، معهد البحث والدراسات العربية، المرجع السابق، ص 88.

وحددت اتفاقية جنيف نفسها في الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة السابعة منها على أنه:

الفقرة الرابعة: «إذا كان بعد بين نقطتي المدخل الطبيعي للخليج عند الجزر المنحصر لا تتجاوز أربعة وعشرون ميلاً فإنه يمكن رسم خط مغلق بين نقطتي الجزر المنحصر وتعبر المياه التي يحصرها هذا الخط مياهاً داخلية».

الفقرة الخامسة: «إذا كان بعد بين نقطتي المدخل الطبيعي للخليج عند الجزر المنحصر تجاوز أربعة وعشرين ميلاً بحرياً، فإنه يمكن رسم خط قياس مستقيم طوله أربعة وعشرين ميلاً داخل الخليج بطريقة تسمح بأن يحصر أكبر مساحة ممكنة من الماء بواسطة خط بهذا الطول».

وتتجدر الاشارة هنا إلى بعض الخلجان التي جرى العمل على التجاوز بالنسبة لها عن التحديد المتقدم، وعلى اعتبارها داخلة في ملكية الدول الواقعة فيها رغم زيادة فتحتها عن العشرة أميال التي أعلنتها مندوب الولايات المتحدة في مؤتمر الهيج Hague سنة 1930م، وذلك نظراً لاعتبارات تتعلق بسلامة الدولة بسبب تغلغل الخليج في إقليمها بحيث يكون من الخطر عليها اعتباره جزءاً من أعلى البحار، أو لاعتبارات تاريخية - الخلجان التاريخية - لاستمرار الدولة مدة طويلة من الزمن تضع يدها على الخليج على أنه ملك لها مع اقرار الدول الأخرى لهذا الوضع صراحة أو ضمناً.

ومن أمثلة هذه الخلجان خليج «تشيزابيك» في الولايات المتحدة وفتحته 13 ميلاً، خليج «ميراميش» في كندا وفتحته 14 ميلاً، خليج «كانكال» في فرنسا واتساع فتحته 17 ميلاً، وخليج «كونسيشن» في نيوفوندلند واتساع فتحته 20 ميلاً، وخليج «فارانجير» في النرويج وفتحته 32 ميلاً.

والخلجان التاريخية التي تقدمت الاشارة إليها هي الخلجان التي يزيد اتساع فتحتها عن 24 ميلاً بحرياً، وترى الدول المطلة عليها، طلباً في الحفاظ على أملاها ومصالحها الاقتصادية أنها مياه داخلية وطنية ولا تعترض عليها الدول الأخرى، وقد نوقشت فكرة الخلجان التاريخية في «لاهاي» سنة 1930م، جنيف سنة 1958م،

وفي جنيف مرة أخرى سنة 1975م.

وتقدمت دولة الامارات العربية بمشروع سنة 1975م، هدفه إيضاح فكرة الخليجان التاريخية تتسمى إلى نظرية المياه التاريخية ومؤداها وجود مساحات بحرية تباشر عليها الدولة الشاطئية السيادة بناءً على سند تاريخي سواء اتخذت هذه المساحات شكل الخليجان أو غيرها، وأن السند التاريخي في المياه البحرية المتاخمة يمكن توافره باستجمام الشروط التالية:

أ - أن تباشر الدولة سيادتها على قطاع معين من المياه البحرية لا يجوز لها أن تحوزه وفقاً لقواعد القانون الدولي.

ب - أن تكون هذه السيادة واقعية ومعلنة.

ج - أن تباشر الدولة الساحلية هذه السيادة عبر فترة من الزمن لها وزتها واعتبارها.

د - ألا تعترض الدول الأجنبية على مباشرة الدول الساحلية لهذه السيادة خلال الفترة التي يتكون خلالها السند التاريخي، وانتفاء الاعتراض يحقق ما يسمى بالتسامع العام.⁽¹⁾

وسبق أن أقر القضاء الدولي فكرة الخليجان التاريخية، ومن ذلك حكم التحكيم الذي صدر عام 1910م، في قضية مصايد شمال الأطلسي، وحكم محكمة عدل وسط أمريكا في 9 مارس سنة 1917م، في النزاع بين السلفادور ونيكاراجوا والذي أيدت فيه اعتبار خليج فونسيكا «Fonseca» خليجاً تاريخياً، وهكذا حكم محكمة العدل الدولية في قضية المصايد الانجليزية النرويجية والذي أقرت فيه المحكمة اعتبار الخليجان النرويجية خلجاناً تاريخية.

وتتجه بعض الدول إلى اعتبار بعض الخليجان التي تتغلغل في شواطئها خلجاناً تاريخية لاعتبارات تتعلق بمصالحها الحيوية، وذلك مثل قرار الاتحاد السوفيتي في 20/7/1957م، باعتباره خليج فلاديفوستوك «Vladivostok» المؤدي إلى بحر

(1) جامعة الدول العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، المرجع السابق، ص 89، وعلى صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 419.

البابان خليجاً تاريخياً.

أما عن كيفية تحديد الخليج فقد تقدم مندوب الولايات المتحدة في مؤتمر المحيط «The Hague» سنة 1930م، بعرض طريقة معقدة لتحديد ما إذا كان الخليج خليجاً أو مجرد تقوس في خط الساحل ويمكن عرض هذه الطريقة على النحو التالي:

أ - يرسم خط قاعدة «Baseline» بعرض فم الخليج، ويسمى هذا الخط خط الاتصال «Line of closure».

ب - لا يزيد طول خط الاتصال عن 24 ميلاً، هي ضعف أقصى اتساع للمياه الأقليمية المعترف بها في القانون الدولي العام.

ج - إذا كان اتساع فم الخليج يزيد عن 24 ميلاً يجري تحديد المياه الأقليمية حسب القواعد المعمول بها في الدولة المعنية.

د - أما إذا كان اتساع فم الخليج أقل من 24 ميلاً، يتم رسم نصف دائرة «Semicircle» قطرها هو خط الاتصال بين فتحتي مدخل الخليج.

ه - نقارن مساحة نصف الدائرة المرسومة مع مساحة مياه الخليج المحصورة بين خط الاتصال والساحل.


و - إذا كانت مساحة الخليج أصغر من مساحة نصف الدائرة المرسومة على خط اتصاله «Its closure line» فلا يعتد به كخط قاعدة تقادس على أساسه المياه الأقليمية صوب البحر.

ز - أما إذا كانت مساحة الخليج أكبر من مساحة نصف الدائرة المرسومة على خط اتصاله فإنه يصبح فعلاً جزءاً من المياه الداخلية للدولة المعنية، (شكل رقم «3»).⁽¹⁾

وقد بين المندوب الأمريكي أيضاً أنه توجد عدة احتلالات يجب وضعها في الحسبان، منها مثلاً أن يوجد في مدخل الخليج مجموعة من الجزر، وربما يكون اتساع فم الخليج 40 ميلاً، بينما طول الجزر لا يشكل سوى 20 ميلاً فقط من هذا

Blij, op. cit, p. 301. (1)

الاتساع، ففي هذه الحالة تطبق قاعدة اتساع الفتحة التي لا تزيد عن 24 ميلاً، ومن ثم يصبح الخليج ضمن المياه الداخلية.



شكل رقم (3)
كيفية تحديد الخليج

وأمثال آخر يمكن أن يكون الخليج الذي تزيد فتحته عن 24 ميلاً بحرياً آخذًا في الضيق بالتدرج كلما اتجهنا نحو اليابس «Tapers inland»، فهل تستطيع الدولة أن ترسم خط الاتصال بطول لا يزيد عن 24 ميلاً بحرياً؟ وقد أجاب اتفاقية جنيف سنة 1958م، عن هذا التساؤل بالإيجاب، ويتم ذلك بأن يرسم خط الاتصال من المكان الذي يبلغ طوله 24 ميلاً بحرياً تقاس بعده المياه الإقليمية صوب البحر، ويخصر أمامه في الجزء الضيق من الخليج جزءاً من المياه الداخلية. أما المصبات الخليجية «Estuaries» فهي تمثل نوعاً من المشاكل الخاصة، وقد أوصى مؤتمر جنيف سنة 1958م، بمعاملتها مثل الخلجان في تطبيق خط الاتصال، والسبب هو أن مصطلح المصب الخليجي «Estuary» غير واضح التحديد من الناحية الجغرافية، وبالتالي من الناحية القانونية، ومن ثم تركت من بين المشاكل التي ليس لها حل.

وفي حالة تقابل شواطئ دولتين أو تجاورهما، وتعدر الوصول إلى اتفاق بين هاتين الدولتين لرسم الحد الخارجي للبحر الإقليمي لكل منها فلا يتحقق لأن منها أن تم بحراً الإقليمي أبعد من الخط الوسط الذي تقع كل نقطة فيه على بعد متساوٍ من أقرب نقاط خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي لكل من الدولتين شكل رقم (4)، ذلك إلا إذا اقتضت الضرورة القائمة على حقوق تاريخية أو ظروف خاصة اتباع طريقة أخرى لتحديد البحر الإقليمي لكل منها.⁽¹⁾ بعد هذا العرض أود أن أقف بالقارئ أمام خريطة العالم السياسية لعلها تطلعني وإياه على الحقيقة المرجوة من هذا البحث، إذ توضح هذه الخريطة أن الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا، نيوزيلندا، فرنسا، النرويج، الدانمرك، البرتغال، إسبانيا، اليابان واستراليا ماتزال - حتى تاريخه - تبسط نفوذها على مناطق بحرية متفرقة من العالم متخطية بذلك جميع الحدود البحرية.

فوجود الولايات المتحدة في آسيا أمام الاتحاد السوفيتي، وفي المحيط الهادئ

(1) جامعة الدول العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، المرجع السابق، ص 28.

في جزر مداوي جنوب دائرة العرض 30° شمالاً، وجزر بالمير شمال خط الاستواء، وجزر ساموا شمال مملكة تونجا، وجزر ويك وماريانا وهاواي جنوب مدار السلطان، وجزر جوام شرق الفلبين، ووجودها غرب المحيط الاطلنطي في بورتوريكو بالقرب من الدومينيكان.

ووجود بريطانيا في المحيط الهادئ في جزر بتكرن شمال دائرة عرض 30° جنوباً، وجزر كريسماس شمال خط الاستواء، وجزر فيكسل وجبلرت جنوب خط الاستواء، وجزر سوليون شرق غينيا الجديدة، ووجودها في المحيط الاطلنطي في برمودا شمال دائرة العرض 30° شمالاً، وفي جبل طارق، وجزر سانت هيلينا شمال مدار الجدي، وجزر فوكل兰د أمام الأرجنتين الجنوبية، وجزر جورجيا الجنوبية في أقصى جنوب المحيط الاطلنطي.

ووجود فرنسا إلى جانب بريطانيا في المحيط الهادئ في جزر هيريدز الجديدة شمال شرق استراليا، وفي أرخبيل تواماتو وجزر سوسيتي شمال مدار الجدي، وجزر توبول شمال دائرة عرض 30° جنوباً، ووجودها في كاليدونيا الجديدة شرق استراليا، ووجودها في جنوب المحيط الهندي في إمستردام الجديدة وكيرجيلان جنوب دائرة عرض 30° جنوباً، ووجودها في المحيط الاطلنطي في جزر جوادلوب شرق بورتوريكو، وجزر مرتنيك شرق بربادوس.

ووجود النرويج شمال دائرة عرض 60° شمالاً في جزر جان مايان، ومنطقة سفالبارد في أقصى شمال بحر النرويج.


ووجود الدانمرك في جزر فارو جنوب شرق ايسلند، ووجودها في جرينلاند. وجود البرتغال في المحيط الاطلنطي في جزر ماديرا وجزر الاوزوس إلى الشمال الغربي من المملكة المغربية.

ووجود اسبانيا في المحيط الاطلنطي في جزر الكناري شمال غرب الساقية الحمراء ووادي الذهب.

ووجود اليابان في المحيط الهادئ في جزر بونن، وريوكويا جنوب دائرة عرض 30° شمالاً.

ووجود استراليا في المحيط الهندي في جزر كوكس جنوب غرب اندونيسيا.
ووجود نيوزيلندا في المحيط الاهادي في جزر كوك وجزر طنقاريفا شمال مدار الجدي، وجزر كيرمادك جنوب دائرة عرض 30° جنوباً إلى الشرق من استراليا.
ووجود اتحاد جنوب افريقيا في جزر البرينس ادوارد في المحيط الجنوبي، ووجود الاتحاد السوفيتي في جزر كيريل شمال شرق اليابان.

هذه الأمثلة التي سقتها وغيرها مما لا يتسع المجال لذكرها تؤكد فشل وعدم جدواي مؤتمرات قانون البحار في التوصل إلى تحديد الحدود البحرية المختلفة أمام الدول الساحلية، وأنها بهذا الفشل قد أثاحت الفرصة لاستخدام منطق القوة والتخلي عن منطق القانون في العلاقات الدولية المعاصرة، ومن ثم سوف تظل الحاجة ماسة إلى عقد المزيد من المؤتمرات الجادة التي تحاول - بوسيلة أو باخرى - أن تضع قانون البحار الذي تنصاع له جميع الدول بدون استثناء ولا محاباه.



شكل رقم (4)

طريقة الخط الوسط في تحديد الحدود البحرية بين دولتين متجلوبتين

ملحق رقم (1)
التوزيع الجغرافي للدول الداخلية «الحبيسة»

القاراء	اسماء الدول الداخلية
آسيا:	1 – أفغانستان، 2 – لاوس، 3 – منغوليا، 4 – نيبال، 5 – سيمكيم، 6 – بوتان.
افريقيا:	1 – ليسوتو، 2 – بتسوانا، 3 – بوروندي، 4 – افريقيا الوسطى، 5 – تشاد، 6 – مالي، 7 – النيجر، 8 – زمبابوي، 9 – زامبيا، 10 – ملاوي، 11 – رواندا، 12 – سوازى لاند، 13 – اوغندا، 14 – فولتا العليا.
اوروبا:	1 – اندورا، 2 – النمسا، 3 – تشيكوسلوفاكيا، 4 – المجر، 5 – ليشتنشتاين، 6 – لوكسمبورج، 7 – سان مارينو، 8 – سويسرا، 9 – الفاتيكان.
أمريكا الجنوبية:	1 – بوليفيا، 2 – باراجواي.

المصدر:

- 1 – أمانة التخطيط، مصلحة المساحة، «الاطلس الوطني للجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية»، الطبعة الاولى، طرابلس، 1978، ص 3.
- 2 – وزارة التربية والتعليم، مصلحة المساحة العسكرية، «الاطلس العربي»، الطبعة الرابعة، القاهرة، 1979، ص 47، ص 55، ص 57، ص 61، ص 66.